



قرار رقم / 23 / م

رئيس مجلس المفوضين :

بناء على أحكام القانون رقم /22/ لعام 2005 و المعدل بالمرسوم التشريعي رقم /50/ لعام 2009 .  
و على أحكام المرسوم رقم /60/ لعام /2014/.  
و على أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم /3943/ المتضمن نظام و تعليمات الإفصاح للجهات الخاضعة لإشراف و رقابة الهيئة .  
و على أحكام قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم /31/ م تاريخ 2008/6/28 الصادر بتفويض من السيد رئيس مجلس الوزراء و المتضمن نظام المراسمات السليمة لإدارة الشركات " قواعد حوكمة الشركات المساهمة " و على أحكام قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم /66/ م تاريخ 2011/5/25 المتضمن نظام التحقيق و التنفيذ.  
و على موافقة مجلس المفوضين بجلسته رقم / 26 / المنعقدة بتاريخ 3 / 7 / 2014 .  
يقرر مايلي :

مادة -1- فرض عقوبة الإنذار بحق شركة أورينت - للتأمين و ذلك لارتكابها المخالفات التالية :

- 1- مخالفة قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011 و لاسيما المادة (196) منه و التي تنص على مايلي : " يجب على إدارة الشركة المساهمة المغفلة العامة نشر البيانات المالية السنوية وفق ما هو منصوص عليه في قانون هيئة الأوراق المالية " .
- 2- مخالفة نظام و تعليمات الإفصاح للجهات الخاضعة لإشراف و رقابة الهيئة الصادر بالقرار رقم /3943/ تاريخ 2006/8/28 و لاسيما المادة رقم (7) منه .
- 3- عدم التزام الشركة بضمون تعميمنا رقم /7/ لعام 2014 و المتضمن طلب تقديم الإفصاحات النهائية ضمن المدة القانونية المطلوبة .
- 4- قيام الشركة بنشر بياناتها النهائية لعام 2013 و دعوة الهيئة العامة للمساهمين دون الحصول على موافقة الهيئة على النشر.

مادة -2- تطبيق العقوبة الأشد بفرض غرامة مالية في حال تكرار المخالفة .

مادة -3- يسجل هذا الإنذار في السجل الخاص بتسجيل العقوبات لدى الهيئة .

مادة -4- ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة .

مادة -5- يبلغ هذا القرار من يلزم تنفيذه .

دمشق في 2014/7/3

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرحمن مرعي